

٢٤ - تقرر أن تنظر، في دورتها الحادية والخمسين، في مسألة حالات الاختفاء القسري، ولا سيما تنفيذ الإعلان، في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الانسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٩٤/٤٩ - تعزيز سيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١١١)، قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن سيادة القانون، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عامل أساسي في حماية حقوق الإنسان،

وإذ هي مقتنعة أيضاً بأن على الدول أن تتيح، عن طريق نظمها القانونية والقضائية الوطنية، وسائل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة من انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز مؤسسات سيادة القانون،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي بوضع برنامج شامل داخل الأمم المتحدة وبتنسيق من مركز حقوق الإنسان بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية الخاصة التي يكون لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون^(١١٢)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(١١٣)،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(١١٤) المقدم عملاً بالقرار ١٣٢/٤٨؛

الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

١٦ - تناشد الحكومات المعنية، ولا سيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل المحالة إليها من الفريق العامل، التعاون التام معه، وعلى وجه الخصوص، الاستجابة بسرعة للطلبات الموجهة إليها من الفريق العامل للحصول على معلومات لتمكينه من الاضطلاع بدوره الانساني الصرف مع احترام أساليب عمله القائمة على حسن التقدير؛

١٧ - تشجع الحكومات المعنية على النظر جدياً في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

١٨ - تعرب عن بالغ شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل، واستجابت لطلباته الموجهة للحصول على معلومات، وللحكومات التي دعت الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصياته كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغ الفريق العامل بأى إجراءات تتخذها بشأن تلك التوصيات؛

١٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الانسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية وأن تتخذ أى خطوات قد تراها لازمة لمواصلة العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ومتابعة توصياته، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيقدمه الفريق العامل إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين^(١١٥)؛

٢٠ - تدعو لجنة حقوق الانسان إلى النظر، في دورتها الحادية والخمسين، في تمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات على النحو المحدد في قرار اللجنة ٢٠ (د-٣٦)، المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠^(١١٦)، مع المحافظة على مبدأ تقديم تقرير سنوي، وتطلب إلى الفريق العامل مواصلة الاضطلاع بولايته على نحو دقيق وبناء؛

٢١ - تجدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع التسهيلات التي يحتاج إليها لأداء مهامه، ولا سيما عند الاضطلاع ببعثات ومتابعتها؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام إبقائها على علم بالخطوات التي يتخذها لكفالة نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع؛

٢٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار؛

٢ - تحيط علمامع الاهتمام بالمقترحات المقدمة في تقرير الأمين العام لتعزيز برنامج مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، من أجل الامتثال التام لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المتصلة بمساعدة الدول في تعزيز مؤسساتها المعنية بسيادة القانون؛

٣ - تثني على الجهود التي يبذلها المركز من أجل انجاز مهامه المتزايدة بما لديه من موارد مالية وبشرية محدودة؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء شح الموارد الموضوعة تحت تصرف المركز لأداء مهامه؛

٥ - تلاحظ أن برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ليس لديه ما يكفي من أموال المساعدة لتوفير أي مساعدة مالية قيمة للمشاريع الوطنية التي لها تأثير مباشر على أعمال حقوق الإنسان وصون سيادة القانون في البلدان الملتزمة بتحقيق تلك الغايات لكنها تواجه مشقة اقتصادية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع إمكانيات الحصول من جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها المؤسسات المالية، متصرفة في حدود ولاياتها، على المساعدة التقنية والمالية من أجل تعزيز أعمال حقوق الإنسان وصون سيادة القانون؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن نتائج الاتصالات التي قد يقوم بها عملا بالفقرة ٦ أعلاه فضلا عن أي تطورات أخرى تتصل بتنفيذ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه^(٥٦).

الجلسة العامة ٩٤

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٩٥/٤٩ - تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٥/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩، و ١٨٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠، و ١١١/٤٦ و ١١٨/٤٦ المؤرخين ١٧ كانون الأول /

ديسمبر ١٩٩١، و ١٢٧/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٢، و ١٢٩/٤٨ و ١٤١/٤٨ المؤرخين ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٢، وإذ تضع في اعتبارها جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها يشكلان أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ونشاطا ذا أولوية من أنشطة المنظمة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام ذكر في تقريره عن أعمال المنظمة لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٤، أن ميثاق الأمم المتحدة جعل تعزيز حقوق الإنسان هدفا ذا أولوية، بالإضافة إلى تعزيز التنمية وحفظ السلام والأمن الدوليين^(٥٧)، وأن استمرار ازدياد الطلبات يتسبب في زيادة أعباء عمل مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وفي تحميل موارده متطلبات متعاظمة باستمرار^(٥٨)،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٥٩) من أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٢، وقد ساوره القلق إزاء تزايد الهوة بين أنشطة المركز والموارد البشرية والمالية والموارد الأخرى المتاحة للاضطلاع بهذه الأنشطة، ووضع في اعتباره الموارد المطلوبة لتنفيذ البرامج الهامة الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة، طلب إلى الأمين العام والجمعية العامة اتخاذ خطوات فورية لإجراء زيادة كبيرة في موارد برنامج حقوق الإنسان من الميزانية العادية الحالية والميزانيات العادية المقبلة للأمم المتحدة، واتخاذ خطوات عاجلة لزيادة الموارد الخارجة عن الميزانية^(٦٠)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والولاية المنوطة بالمنصب، بما في ذلك دوره التنسيقي ودوره في الإشراف العام على المركز، وكذلك طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام في القرار ١٤١/٤٨ توفير ما يلزم من الموظفين والموارد لتمكين المفوض السامي من أداء ولايته،

وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك أن مسؤوليات المفوض السامي تشمل، في جملة أمور، إجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذا لولايته في مجال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكليفها وتقويتها وتبسيطها بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها،